

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٢ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مدير عام للشئون المالية والإدارية بمصنع ١٣٥ الحربي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد عبد الحميد ممدوح حسان ، مديرا عاما للشئون المالية والإدارية بمصنع ١٣٥ الحربي من الفئة الأولى بذات مرتباته الحالية وذلك بصفة شخصية .

مادة ٢ - على وزير الصناعة والتجارة والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٩٠ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٣ لسنة ١٩٧٠

بتعيينات بشركة القناة للتوكيلات الملاحية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٠/٦٥

قرر :

مادة ١ - تعيين السيدين الموضح اسماهما فيما بعد بالوظائف الموضحة قرين كل منهما من الفئة الأولى بشركة القناة للتوكيلات الملاحية :

مصطفى عبدالواحد الوشاحي ، مديرا ماليا لتوكيل دمنهور لللاحة .
محمد صفوت السيد ، مديرا لفرع توكيل المنيا لللاحة بالسويس .

مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٩٠ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٨ لسنة ١٩٧٠

في شأن نقل تبعية أكاديمية الجمهورية العربية المتحدة للفنون بروما إلى وزارة الثقافة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمشروعات وتنظيم وزارة التعليم العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تنقل تبعية أكاديمية الجمهورية العربية المتحدة للفنون بروما من وزارة التعليم العالي إلى وزارة الثقافة .

كما ينقل إلى ميزانية وزارة الثقافة الاعتمادات المخصصة في ميزانية وزارة التعليم العالي للأكاديمية المشار إليها وذلك عن السنة المالية ١٩٧٠ / ١٩٧١

مادة ٢ - ينقل من وزارة التعليم العالي إلى وزارة الثقافة العاملون بأكاديمية الجمهورية العربية المتحدة للفنون بروما الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الثقافة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى وزيرى الثقافة والتعليم العالي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٣٩٠ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر